اليوم الا ان يكون قوم من المشركين خلف الترك
والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يبتا تلواحتى يدعوا
الى الايمان وان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى عاقلة
قاتله الدية وقال ابو حنيفة لا شئ عليه والظاهر
من مذهبه ان الحكم كذلك **فصل**
الامان للكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار
عند ابي حنيفة والشافعي فالصبي والمجنون
لا يصح امانهما وقال مالك واحد يصح امان
الصبي المراهق ويصح امان العبد المسلم اذا امن
شخصا او مدينة عند مالك والشافعي واحد
ويصح امانه الا ان يكون ماذونا له في القتال
فصل واتفقوا على انه اذا تترس
المشركون بالمسلمين جاز لبتية المسلمين الرمي
ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب
احدهم مسلما في هذا الحال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يلزمه دية ولا كفارة والشافعي قولان احدهما يلزمه
الكفارة بلا دية والثاني يلزمه الدية والكفارة
وعن احمد روايتان كالقولين اظهرهما عنده لزوم
الكفارة خاصة **فصل** اذا بارز المسلم
فطلب المبارزة لم يكن له ذلك وقال ابن ابي هريرة
من الشافعية يكره والمستحب ان لا يبارز الا باذن

الامير

الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز وقال ابو حنيفة يحرم
الا ان تكون المبارزة في منعة **فصل**
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق
العجم منهم دون العرب وقال مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه انه يجوز ذلك مطلقا
واتفقوا على انه لو قتل الاسير قاتل وهو في
الاسر لم يجب على القاتل شئ بل يعزر وقال
الاوزاعي تجب عليه الدية واذا اسلم الاسير حقن
دمه وقيل يرق للاسلام للشافعي قولان
فصل لو اسلم كافر قبل اسره عصم
نفسه وان كان في دار الحرب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ما كان له من العقار في
دار الحرب يغنم واما غيره فان كان في بلده او يد
مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم ولو
دخل حربي دار الاسلام لم يجز سبيهم

باب قسم الغنيمة والفيء

اتفق الايمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال
الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة غنيمه وعر
وضه فان كان فيه سلب استحقه القاتل من اصل
الغنيمة سواشرط ذلك الامام او لم يشرط عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)